ملخـــــــــــــص

قرار وزير المالية رقم (414) لسنة 2009 - بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشأت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها تطبيقا م 18 ق 91 / 2005

يقصد بالألفاظ والعبارات الأتية المعنى المبين قرين كل منها:-

<u>المنشآت الصغيرة :-</u> كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطا أقتصاديا أو أنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنية ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا.

<u>الفترة الضريبية :-</u> الفترة المحدده وفقا ق 91 /2005

<u>الوعاء الضريبى :-</u> صافى الربح الذى تحققه المنشآة الصغيرة التى يسرى عليها أحكام هذا القرار

<u>لا يعد من المنشآت الصغيرة فى تطبيق هذا القرار ما يلى :-</u>

1- **المنشآت الدائمة طبقا لحكم المادة (4) من قانون الضريبة على الدخل 91 / 2005**
2- **المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية).**
3- **الأشخاص والمنشآت غير المقيمة.**
4- **وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.**
5- **الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة والجهات الجكومية التى تمارس نشاطا مما يخضع للضريبة على الدخل والمنشآت التى لا تهدف للربح.**
6- **المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسرى عليها احكام هذا القرار.**
7- **الأشخاص االمرتبطه المنصوص عليها فى المادة(1) من ق 91 /2005**

<u>صورة من صفحة دفتر اليومية</u>

شهر / .....

مسلسل	بيـــــــان	رقم المستند	تاريخ المستند	إجمالي المبلغ		حساب /		حساب /		حساب /		حساب /		حساب /	
				ملـ	جنيه	منه	له	منه	له	منه	له	منه	له	منه	له
	الإجمـــــالي			-	---										